

جامعة المسيلة  
معهد تسيير التقنيات الحضرية  
I G T U - Université de M'sila


قسم: المدينة والعمaran. شعبة: العمران

## مقاييس: قانون البيئة والعمaran 2

*Unité d'enseignement transversale 5:*

**Matière 1: Droit de l'environnement et de l'urbanisme 2**

*Présenté par : AMMICHE ALLAOUA (Cours) (TD)*



<https://fr.vietnamplus.vn/elaborer-un-plan-daction-pour-la-protection-de-lenvironnement/88111.vnp>

الدرس 8 تابع مخطط شغل الارض ( POS )

**المادة 27 :** يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعهير وحسب الحالة وتبعاً لأهمية البلدية أو البلديات المعنية :

- بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن.
- بقرار من الوزير المكلف بالتعهير، مشترك حسب الحالة مع وزير أو عدة وزراء بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 ساكن ويقل عن 500.000 ساكن.
- بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعهير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يكون عدد سكانها 500.000 ساكن فأكثر.

**المادة 34 : يجب أن تغطي كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الارضي، يحضر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته.**

**متى يمكن مراجعة مخطط شغل الارض؟**

**المادة 28 :** لا يمكن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعديل إلا إذا كانت القطاعات المزمع تعميرها المشار إليها في المادة 19 أعلاه في طريق الاشباع أو إذا كان تطور الوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لاتستجيب أساساً للأهداف المعينة لها،

## مراجعة مخطط شغل الاراضي وتعديله

**المادة 19 :** لا يمكن مراجعة مخطط شغل الاراضي مراجعة جزئية أو كلية بعد المصادقة عليه إلا للأسباب المذكورة في المادة 37 من القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 المذكور أعلاه وبعد مداوله المجلس الشعبي البلدي بهذا الشأن.

**المادة 37 : لا يمكن مراجعة مخطط شغل الاراضي إلا  
بالشروط التالية :**

- إذا لم ينجز في الأجل المقرر لاتمامه سوى ثلث حجم  
البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البنيات المتوقعة  
في التقدير الأولي.

- إذا كان الاطار المبني الموجود في حالة خراب أو في  
حالة من القدم تدعو إلى تجديده.

- إذا كان الاطار المبني قد تعرض لتدمرات ناتجة عن ظواهر طبيعية.

- إذا طلب ذلك، وبعد مرور خمس سنوات من المصادقة عليه، أغلبية ملاك البناءيات البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الاراضي الساري المفعول.

- إذا استدعت ذلك حاجة إنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية يصادق على مراجعات المخطط الساري المفعول في نفس الظروف والاشكال المنصوص عليها لاعداد مخطط شغل الاراضي.